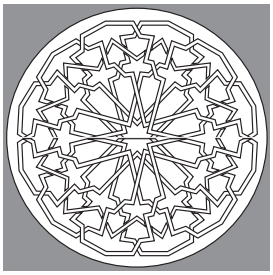

الإدراج في متن الحديث وأثره في اختلاف الفقهاء

د. كيلاني محمد خليفة
مدير مشروع السنة المشرفة
عضو هيئة المخطوطات الإسلامية بكامبردج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لله الواحدِ القهارِ العزيزِ الغفارِ مُكَوِّرِ الليلِ على النهارِ تَبْصِرَةً لِأُولِي النُّهَى والأبصارِ، أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ الحمدِ على جميعِ نِعَمِهِ، وَأَسْأَلُهُ المزيدَ من فضلِهِ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ الْبَرُّ الكريمُ الرؤوفُ الرحيمُ، وأشهدُ أن محمدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَصَفِيُّهُ مِنْ خَلْقِهِ وَحَبِيبُهُ، سَيِّدُ الخلقِ أجمعين، وأكرمُ السابقين واللاحقين، صلواتُ رَبِّي وسلامُهُ عليه وعلى سائرِ النبيين.

أَمَّا بَعْدُ:

فإن من تمام خدمة المُحَدِّثِينَ لكلام النبي الكريم وصيانتهم له عن الاختلاط بكلام غيره من البشر غير المعصومين أنهم جعلوا لذلك عِلْمًا قائمًا بنفسه ضمن علوم الحديث، وقد أسموه «علم الإدراج»، فكلام النبوة ليس كَأَيِّ كلام، بل هو وحي ونور، لذلك كان لزامًا عليهم أن يعملوا على المحافظة على نقله غضًّا صافيًا كما خرج من بين شفتيه ﷺ دون زيادة أو نقصان، وَمِنْ ثَمَّ فقد ضبطوا تحقيق ذلك الهدف السامي والمقصد العالي بتطبيقِ قواعدَ رصينةٍ وقوانينَ دقيقةٍ، إن دلت على شيء إنما تدل على مدى عظمة منهج

هـؤلاء الْـمُحَدِّثِينَ في نقل الأخبـار عن النبي المختار وصحابته الأبـرار، فهو أدقُّ منهجٍ عرفته البشرية في نقد الروايات، وهو ما يُسمَّى بعلم مصطلح الحديث.

وسـوف أتنـاول فيما أُسَـطِّرُهُ في هذه الصفحات الإدراجَ في الحديـث وبيان أثر وقوعه في متنه على اختلاف الفقهاء، مع ذِكْرِ الأمثلة العملية على ذلك.

وسيكون بنيانه بَادِيَ المعالِم من خلال فصلين اثنين وخاتمة:

الفصل الأول: بيان معنى الإدراج في الحديث: وفيه مباحثُ سبعة بيانُها على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الْمُدْرَج لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: أقسام الإدراج.

المبحث الثالث: وجوه معرفة الإدراج.

المبحث الرابع: أهمية معرفة الإدراج.

المبحث الخامس: أسباب وقوع الإدراج.

المبحث السادس: حكمُ الإدراج.

المبحث السابع: درجة الحديث الْمُدْرَج.

الفصل الثاني: بيان أثر الإدراج في اختلاف الفقهاء: وفيه مسائلُ ستة وهي:

المسألة الأولى: الوضوء بسؤر الهرة.

المسألة الثانية: الوضوء من مس الأنثيين والرفغين.

المسألة الثالثة: قراءة الفاتحة خلف الإمام.

المسألة الرابعة: التشهد الأخير في الصلاة.

المسألة الخامسة: الصوم للمعتكف.

المسألة السادسة: استسعاء العبد.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله علمًا ينتفع به في حياتي وبعد مماتي إلى يوم الدين، إنه أكرم مسؤول وخير مأمول، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين

الفصل الأول:
بيان الإدراج في الحديث

المبحث الأول:
تعريف المُدْرَج لغةً واصطلاحًا:

أولًا: تعريف المُدْرَج لغة:

الإِدْرَاجُ: لَفُّ الشَّيْءِ، ويقال لما طَوَيْتَهُ: أَدْرَجْتَهُ؛ لأَنه يُطْوَى على وَجْهِه. وأَدْرَجْتُ الكِتَابَ: طَوَيْتُهُ. وأَدْرَجَ المَيِّتَ في الكَفَنِ والقَبْرِ: أَدْخَلَهُ[1].

وَالمُدْرَجُ -بضم الميم وفتح الراء-: اسم مفعول من أَدْرَجَ.

ثانيًا: تعريف المُدْرَج اصطلاحًا:

وأما تعريف المُدْرَج في اصطلاح المُحَدِّثِينَ فهو: «ما كانت فيه زيادة ليست منه»[2].

المبحث الثاني:
أقسام الإدراج

يمكن تقسيم الإدراج من حيث مكان وقوعه إلى قسمين، هما: الإدراج الواقع في المتن، والإدراج الواقع في الإسناد.

قال الحافظ ابن حجر: «الإدراج تارة يقع في المتن، وتارة يقع في الإسناد»[3].

القسم الأول:
الإدراج الواقع في الْمَتْن

أما الإدراج الواقع في المتن فهو أن يدرج الراوي في حديث النبي ﷺ شيئًا من كلام غيره مع إيهام كونه من كلامه ﷺ[4].

وهذا القسم من الإدراج له أنواع ثلاثة باعتبار موقعه في المتن قد ذكرها الحافظ ابن حجر

(١) تاج العروس درج.
(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (١/ ٢٢٤).
(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٨١١).
(٤) المصدر السابق نفسه.

العسقلاني حيث قال: «وهو على ثلاث مراتب: أحدها: أن يكون ذلك في أول المتن، وهو نادر جدًّا. ثانيها: أن يكون في آخره، وهو الأكثر. ثالثها: أن يكون في الوسط، وهو قليل»[1].

وقد خالفه السيوطي في توصيف النوع الأول والثالث؛ فذهب إلى أن وقوع الإدراج في أول الخبر أكثر من وقوعه وسطه، فقال في التدريب: «والغالب وقوع الإدراج آخِرَ الخبر، ووقوعه أولَهُ أكثرُ من وسطه؛ لأن الراوي يقول كلامًا يريد أن يستدل عليه بالحديث، فيأتي به بلا فَصْلٍ، فَيُتَوَهَّمُ أن الْكُلَّ حديثٌ»[2].

أولًا: الإدراج الواقع في أول المتن:

من أمثلة المُدْرَج في أول المتن: ما رواه الخطيب[3] بإسناده من رواية أبي قَطَن وَشَبَابَة فَرَّقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء، ويلٌ للأعقاب من النار».

قال الخطيب: وهم أبو قَطَن عمرو بن الهيثم وَشَبَابَة بن سوار في روايتهما هذا الحديثَ عن شعبة على ما سقناه؛ وذلك أن قوله: «أسبغوا الوضوء» كلام أبي هريرة، وقوله: «ويل للأعقاب من النار» من كلام النبي ﷺ، وقد رواه أبو داود الطيالسي[4] ووهب بن جرير[5] وآدم بن أبي إياس[6] وعاصم بن علي[7] وعلي بن الجعد[8] وغندر[9] وهشيم[10] ويزيد بن زُرَيْعٍ[11] والنضر بن شميل[12] ووكيع[13] وعيسى بن يونس[14]

(١) المصدر السابق نفسه (٢/ ٨١٢).
(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٤٥٣).
(٣) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٢٠٢).
(٤) مسند أبي داود الطيالسي، حديث رقم ٢٦٠٨.
(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٣٨)، حديث رقم ١٩٣.
(٦) صحيح البخاري، حديث رقم ١٦٥.
(٧) الطَّهُور للقاسم بن سلام ص ٣٧٥، حديث رقم ٣٧٢.
(٨) شرح معاني الآثار (١/ ٣٨)، حديث رقم ١٩٤.
(٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم ٩٤٢٧.
(١٠) المصدر السابق نفسه، حديث رقم ٧٢٤٣.
(١١) سنن النسائي، حديث رقم ١١٠.
(١٢) المنتقى لابن الجارود، حديث رقم ٧٩.
(١٣) صحيح مسلم، حديث رقم ٥٩٧، ومسند الإمام أحمد بن حنبل حديث رقم ١٠٢٣١.
(١٤) المنتقى لابن الجارود، حديث رقم ٧٨.

ومعـاذ بـن معاذ[1] كلهم عن شـعبة، وجعلوا الكلام الأول من قـول أبي هريرة والكلام الثاني مرفوعًا[2] اهـ.

عـلى نحـو ما رواه البخاري في صحيحـه[3] عن آدم بن أبي إياس عن شـعبة عن محمد بن زيـاد عن أبي هريرة قال: أسـبغوا الوضوء فإن أبا القاسـم ﷺ قـال: «ويل للأعقاب من النار». [4].

ثانيًا: الإدراج الواقع في وسط المتن:

من أمثلة المدرج في وسـط المتن: ما رواه البخاري من طَرِيقِ فُلَيْحِ بْنِ سُـلَيْمَان عَنِ الزهري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلاَعُنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَارَقَهَا، فَكَانَتْ سُـنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا[5].

هكذا رواه فليح بن سليمان، فأدرج في الحديث قوله: فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ.

ووافقـه على إدراجـه جماعةٌ منهـم: الأوزاعي[6] وإبراهيم بن سـعد[7] وابـن أبي ذئب[8] ويونس بن يزيد[9] وعياض بن عبد الله الفهري[10] وعبد العزيز بن أبي سلمة[11].

قـال مسـلم في صحيحه عقب ذكره لإسـناد الحديث مـن طريق يونس بن يزيد: وَسَـاقَ الْحَدِيـثَ بِمِثْـلِ حَدِيـثِ مَالِـكٍ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَـهُ: وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدُ سُـنَّةً فِي الْمُتَلاعِنَيْنِ.

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٢٠٧).
(٢) كلام الخطيب بتمامه على الحديث في كتابه الفصل للوصل المدرج في النقل ١(/ ٢٠٢ – ٢٠٧).
(٣) صحيح البخاري، حديث رقم ١٦٥.
(٤) التقييد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق من مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي ١٠٦ – ١٠٨.
(٥) صحيح البخاري، حديث رقم ٤٧٩٣.
(٦) صحيح البخاري، حديث رقم ٤٧٩٢.
(٧) مسند أحمد حديث، رقم ٢٣٢٩٤، وسنن النسائي ٣٤٧٩ ، وسنن ابن ماجه ٢١٤٤.
(٨) صحيح البخاري، حديث رقم ٤٧٩٠.
(٩) صحيح مسلم، حديث رقم ٣٨١٧.
(١٠) سنن أبي داود، حديث رقم ٢٢٥٢.
(١١) سنن النسائي، حديث رقم ٣٤٧٩.

قال السيوطي: فهو في المدرج في الوسط كما نص عليه مسلم[١].

والصواب أن هذا القول من كلام الزهري أُدْرِجَ في حديث سهل بن سعد؛ بدليل أن جماعة من الرُّفعاء منهم مالك[٢] وابن جريج[٣] وابن إسحاق[٤] رَوَوْهُ عن الزهري مفصولا عن الحديث، وفي آخره: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ.

وعلى ما يبدو فقد كانت عادة الزهري أن يصل بالحديث ما هو من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان[٥]، ولهذا كان موسى بن عقبة يقول له: افْصِلْ كَلاَمَكَ عَنْ كَلاَمِ النبي ﷺ[٦].

وقد ضعَّفَ ابنُ دقيق العيد في الاقتراح الحكمَ بالإدراج على ما وقع في أثناء لفظ الرسول ﷺ معطوفًا بواو العطف[٧].

ثالثًا: الإدراج الواقع في آخر المتن:

لقد اقتصر ابن الصلاح في قسم مُدْرَج المتن على هذا النوع دون النوعين السابقين، وقد عَرَّفَهُ حيث قال:

«ما أُدْرِجَ في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته بأن يذكر الصحابي أو مَنْ بَعْدَهُ عَقِيبَ ما يرويه من الحديث كلامًا من عند نفسه، فيرويه مَنْ بَعْدَهُ موصولًا بالحديث غَيْرَ فاصلٍ بينهما بِذِكْرِ قَائِلِهِ، فيلتبس الأمر فيه على مَن لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ»[٨].

هكذا اقتصر ابن الصلاح في هذا القسم من المُدْرَج على كونه عَقِيبَ الحديث، وأهمل النوعين الآخرين الواقعين في أوسط الحديث وأوله، وتبعه على ذلك النووي، وتعقبهما بسبب ذلك العراقي[٩] والسيوطي[١٠].

(١) المَدْرَج إلى المُدْرَج حديث رقم ٢٥.
(٢) موطأ مالك، حديث رقم ١١٩١، صحيح البخاري ٥٣١٤، ٥٣٦٥، صحيح مسلم ٣٨١٦.
(٣) صحيح البخاري، حديث رقم ٣٤٧٩.
(٤) سنن النسائي، حديث رقم ٥٣٦٦.
(٥) فتح الباري (٥/ ٣٨).
(٦) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٣٥٧).
(٧) الاقتراح ص ٢٢٤، ٢٢٥.
(٨) علوم الحديث لابن الصلاح تحقيق الدكتور نور الدين عتر ص ٩٥، ٩٦.
(٩) التقييد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق من مقدمة ابن الصلاح ١٠٦.
(١٠) تدريب الراوي (١/ ٤٥٣).

ومن أمثلة المدرج في آخر المتن: ما رواه مسلم[1] وابن حبان[2] في صحيحيهما وأبو نعيم في مستخرجه واللفظ له[3] من طرق عن عبد الله بن إدريس الأودي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا، فَإِنْ عَجِلَ بِهِ شَيْءٌ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعَ».

هكذا رواه ابنُ إدريسَ فأدرج في الحديث: فَإِنْ عَجِلَ بِهِ شيء... إلى آخره، وإنما هذا من قول أبي صالح السمان، أدرجه ابن إدريس في الخبر، والدليل على ذلك أمور:

الأول: أن ابنَ إدريسَ نفسَهُ كان يشك في رفع هذا القول، فكان يقول أحيانًا عقب روايته: لا أدري هو من النبي ﷺ «فركعتين في المسجد وركعتين إذا رجع» إلا أنى سمعتُه موصولا في الحديث[4].

الثاني: أن أبا خيثمة زهير بن معاوية[5] وحماد بن سلمة[6] وهما ثقتان روياه عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا». قَالَ: فَقَالَ لِي أبي: يَا بُنَيَّ، فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوِ الْبَيْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ. ففصلا هذا القول عن الحديث ونسباه إلى أبي صالح السمان، وهو الصواب.

الثالث: أن جماعة من الثقات رَوَوْه عن سهيل فتركوا ذِكْر هذا القول في آخر الحديث، منهم: جرير بن عبد الحميد[7]، وسفيان الثوري[8]، وخالد بن عبد الله الطحان[9]، وإسماعيل بن زكريا[10]، وأبو عوانة اليشكري[11]، وشعبة بن الحجاج[12]، وسفيان بن عيينة[13]،

(١) المصدر السابق (١/ ٣٤٤).
(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حديث رقم ٢٤٨٥.
(٣) المسند المستخرج، حديث رقم ١٩٨٠.
(٤) المسند المستخرج، حديث ١٩٨٠.
(٥) سنن أبي داود، حديث رقم ١١٣٣.
(٦) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حديث رقم ٢٤٨٦.
(٧) صحيح مسلم، حديث رقم ٢٠٧٥، وسنن النسائي، حديث رقم ١٤٣٧.
(٨) صحيح مسلم، حديث رقم ٢٠٧٥، وجامع الترمذي، حديث رقم ٥٢٥.
(٩) صحيح مسلم، حديث رقم ٢٠٧٣.
(١٠) سنن أبي داود، حديث رقم ١١٣٣.
(١١) مسند أبي داود الطيالسي، حديث رقم ٢٥٢٨.
(١٢) المعجم الأوسط، حديث رقم ٧٥٥٨.
(١٣) مصنف عبد الرزاق، حديث رقم ٥٥٢٩.

وعلي بن عاصم[1]، وعبد العزيز الدراوردي[2].

القسم الثاني:
الإدراج الواقع في الإسناد

هذا هو القسم الثاني من قِسْمَيِ الإدراج وهو مُدْرَجُ الإسنادِ، وقد جعله ابن الصلاح ثلاثة أنواع، أما الحافظ ابن حجر فجعله خمسة أقسام:

أحدها: أن يكون المتن مختلف الإسناد بالنسبة إلى أفراد رواته، فيرويه رَاوٍ واحدٌ عنهم، فيحمل بعض رواياتهم على بعض ولا يميز بينها.

ومن أمثلته: رواية عبد الرحمن بن مهدي[3] ومحمد بن كثير العبدي[4] عن الثوري عن منصور والأعمش وواصل الأحدب عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ ... الحديث. وقد ضبط يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث فرواه عن الثوري مفصَّلا، فجعل رواية منصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود[5]، وجعل رواية واصل عن أبي وائل عن ابن مسعود من غير ذِكْرِ عمرو بن شرحبيل بينهما[6]، وذكر أبو عمرو الفَلَّاسُ ذلك التفصيلَ لعبد الرحمن بن مهدي فقال: دَعْهُ دَعْهُ. أي اتْرُكْ الطَّرِيقَ التي اخْتُلِفَ فيها. ويُقَالُ: إنه لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَاصِلًا بَعْدَ ذَلِكَ[7].

ثانيها: أن يكون المتن عند الراوي له بالإسناد إلا طرفًا منه فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه بعضهم عنه تامًّا بالإسناد الأول.

ومن أمثلته: حديث ابن عيينة[8] وزائدة بن قدامة[9] عن عاصم بن كُلَيْبٍ عن أبيه عن

(١) مسند أحمد، حديث رقم ١٠٦٣٣.
(٢) صحيح ابن خزيمة، حديث رقم ٢٤٨٦.
(٣) الترمذي في جامعه برقمي ٣٤٨٢، ٣٤٨٣، والإمام أحمد في مسنده برقم ٤٢١٤.
(٤) الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٧٦٧، ٧٦٨).
(٥) صحيح البخاري، حديث رقم ٦٨٩٩.
(٦) صحيح البخاري، حديث رقم ٦٩٠٠.
(٧) فتح الباري (١٢/ ١١٥).
(٨) أخرجه النسائي في سننه برقم ١١٦٧، والإمام الشافعي في مسنده برقم ٢١٤، والحميدي في مسنده برقم ٩٠٩، والدارقطني في سننه برقم ١١٢٠، والخطيب في الفصل (١/ ٤٤٥، ٤٤٦).
(٩) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٧٢٧، والنسائي في سننه برقم ٨٩٧، والإمام أحمد في مسنده برقم ١٩١٧٢، والدارمي في مسنده برقم ١٣٩٧، وابن الجارود في المنتقى برقم ٢٠٨، وابن حبان في صحيحه برقم ١٨٦٠، والطبراني في المعجم

وائل بن حُجْرٍ في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وفي آخره: أنه جاء في الشتاء فرآهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب.

والصواب رواية زهير بن معاوية[1] وشجاع بن الوليد[2] عن عاصم بن كُلَيْبٍ بهذا الإسنادِ صفةَ الصلاةِ خاصةً، وَفَصَلا ذِكْرَ رفعِ الأيدي عنه، فروياه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حُجْرٍ.

ثالثها: أن يكون متنان مختلفا الإسناد، فيدرج بعضُ الرواةِ شيئًا من أحدهما في الآخر، ولا يكون ذلك الشيء من رواية ذلك الراوي، ومن هذه الحيثية فارق القسم الذي قبله.

ومن أمثلته: رواية سعيد بن أبي مريم[3] عن مالك عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا...» الحديث. فقوله: «لا تنافسوا» أَدْرَجَهُ ابن أبي مريم من متنِ حديثٍ آخَرَ رواه مالك[4] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فيه: «لا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا».

وهذه الأقسام الثلاثة قد ذكرها ابن الصلاح[5]، إلا أن الأول قد يقع فيه إيهام وصل مرسل أو إيصال منقطع، مثاله: ما رواه عثمان بن عمر[6] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن حلام عن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- قال: خرج رسول الله ﷺ من بيت سودة -رضي الله عنها- فإذا امرأة على الطريق قد تشوفت ترجو أن يتزوجها رسول الله ﷺ... الحديث، وفيه: «إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأتِ أهله، فإن معها مثل الذي معها». فظاهر هذا السياق يوهم أن أبا إسحاق رواه عن أبي عبد الرحمن وعبد الله بن حلام جميعًا عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، وليس كذلك، وإنما رواه أبو إسحاق عن أبي عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن عبد الله بن حلام عن ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- متصلًا، بَيَّنَهُ عبيد الله بن

الكبير (٢٢/ ٣٥) حديث رقم ٨٢، والخطيب في الفصل للوصل المدرج بالنقل (١/ ٤٤٤، ٤٤٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٩١٧٨، والخطيب في الفصل (١/ ٤٥٢).

(٢) أخرجه الخطيب في الفصل (١/ ٤٥٢، ٤٥٣).

(٣) أخرجه الخطيب في الفصل (٢/ ٦٩٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١١٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق إسحاق بن عيسى برقم ١٠١٣٩، ومن طريق روح بن عبادة برقم ١٠٨٥٢. ولمزيد من التوضيح والتفصيل ينظر: الفصل ٢/ ٦٩٧ - ٧٠٠.

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٦ - ٩٨.

(٦) الفصل للوصل (٢/ ٨٤٤).

موسى[١] وقبيصة[٢] ومعاوية بن هشام[٣] عن الثوري متصلا[٤].

رابعها: أن يكون المتن عند الراوي إلا طرفًا منه فإنه لم يسمعه من شيخه فيه، وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه، فيدرجه بعض الرواة عنه بلا تفصيل، وهذا مما يشترك فيه الإدراج والتدليس.

ومن أمثلته: حديث إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس في قصة العرنيين وأن النبي ﷺ قال لهم: «لو خرجتم إلى إبلنا فشربتم من ألبانها وأبوالها»[٥]. ولفظة «وأبوالها» إنما سمعها حميد من قتادة عن أنس، بَيَّنَهُ يزيد بن هارون[٦] ومحمد بن أبي عدي[٧] ومروان بن معاوية[٨] وخالد بن الحارث الهجيمي[٩]، كلهم يقول فيه: «فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا». قَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: «وَأَبْوَالِهَا». فرواية إسماعيل على هذا فيها إدراج وتسوية، والله أعلم.

خامسها: ألا يذكر الْمُحَدِّثُ متنَ الحديثِ، بل يسوق إسناده فقط، ثم يقطعه قاطع، فيذكر كلامًا، فيظن بعضُ مَنْ سَمِعَهُ أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، ومن أمثلته ما رواه ابن ماجه من طريق ثَابِتِ بْنِ مُوسَى عَنْ شَرِيكٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَثُرَتْ صَلاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ».

قال ابن عدي بعد روايته هذا الحديث: بلغني عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ أنه ذكر له هذا الحديث عن ثابت، فقال: باطلٌ شُبِّهَ على ثابت، وذلك أن شريكًا كان مَزَّاحًا وكان ثابتٌ رجلا صالحًا، فيُشْبِهُ أن يكون ثابتٌ دخل على شريكٍ، وكان شريكٌ يقول: الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ. فالتفت فرأى ثابتًا فقال يُمَازِحُهُ: مَنْ كَثُرَ صَلاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ. فَظَنَّ ثابتٌ لغفلته أن هذا الكلام الذي قال شريكٌ

(١) الفصل للوصل (٢/ ٨٤٦).
(٢) مسند الدارمي حديث رقم ٢٢٦١، الفصل للوصل (٢/ ٨٤٧).
(٣) الفصل للوصل (٢/ ٨٤٧، ٨٤٨).
(٤) لمزيد من التوضيح والتفصيل ينظر: الفصل (٢/ ٨٤٤ - ٨٤٩).
(٥) سنن النسائي حديث رقم ٤٠٤٦.
(٦) الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٥٩٢، ٥٩٣).
(٧) سنن النسائي حديث رقم ٤٠٤٨.
(٨) أمالي ابن سمعون حديث رقم ٢٧٤، والفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٥٩٢).
(٩) سنن النسائي حديث رقم ٤٠٤٧.

هو من الإسناد الذي قرأه، فَحَمَلَهُ على ذلك، وإنما ذلك قول شريك[1].

وقد مَثَّلَ ابن الصلاح بهذا الحديث لشِبْهِ الوضْع من غير تَعَمُّدٍ[2]، وجزم ابن حبان بأنه من المُدْرَج[3]. وهو أولى؛ لأن معنى الإدراج فيه أظهر.

المبحث الثالث:
وجوه معرفة الإدراج

لَمَّا كان الإدراجُ في الحديثِ ذا أَثَرٍ خطيرٍ، فقد شَدَّدَ العلماءُ في البحث عنه، وتحروا، وأخذوا فيه بالحيطة، فوضعوا لكشفه ومعرفته وسائلَ عديدةً ووجوهًا مفيدة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: والطريق إلى معرفة ذلك من وجوه:

الأول: أن يستحيل إضافة ذلك إلى النبي ﷺ.

الثاني: أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ﷺ.

الثالث: أن يصرح بعضُ الرواة بتفصيل المُدْرَج فيه عن المتن المرفوع فيه بأن يضيف الكلام إلى قائله.

مثال الأول: وهو ما لا تصح إضافته إلى النبي ﷺ: حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببتُ أن أموت وأنا مملوك. رواه البخاري عن بشر بن محمد عن ابن المبارك[4].

فهذا الفصل الذي في آخر الحديث لا يجوز أن يكون من قول النبي ﷺ، إذ يمتنع عليه أن يتمنى أن يصير مملوكًا، وَأَيْضًا فلم يكن له أُمٌّ يَبَرُّهَا، بل هذا من قول أبي هريرة -رضي الله عنه-، أُدْرِجَ في المتن، وقد بَيَّنَهُ حبان بن موسى[5] عن ابن المبارك، فساق الحديث إلى قوله: «أجران» فقال فيه: «والذي نفس أبي هريرة بيده...» إلى آخره، وهكذا هو في رواية

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٥٨١).

(٢) علوم الحديث ص ١٠٠. وراجع: كتاب الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٤١٠) وتنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق الكناني (٢/ ١٠٦).

(٣) المجروحين في ترجمة ثابت بن موسى (١/ ٢٠٧).

(٤) صحيح البخاري، حديث رقم ٢٥٨٨.

(٥) رواية حبان بن موسى أخرجها الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٢٠٩).

ابن وهب عند مسلم[1].

ومثال الثاني: حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ: «من مات وهو لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات وهو يشرك بالله شيئًا دخل النار». هكذا رواه أحمد بن عبد الجبار العطاردي[2] عن أبي بكر بن عياش بإسناده وَوَهِمَ فيه؛ فقد رواه الأسود بن عامر شاذان[3] وَغَيْرُهُ[4] عن أبي بكر بن عياش بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جعل لله عز وجل نِدًّا دخل النار» وأخرى أقولها ولم أسمعها منه ﷺ: «من مات لا يجعل لله نِدًّا أدخله الجنة». والحديث في صحيح مسلم[5] من غير هذا الوجه عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، ولفظه: قال رسول الله ﷺ كلمة، وقلتُ أخرى، فَذَكَرَهُ. فهذا كالذي قبله في الجزم بكونه مُدْرَجًا.

ومثال الثالث: حديثُ عبد الله بن خيران[6] عن شعبة عن أنس بن سيرين أنه سمع ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- يقول: طلقتُ امرأتي وهي حائض، فَذَكَرَ عمر -رضي الله تعالى عنه- ذلك للنبي ﷺ فقال: «مُرْهُ فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها، قال: فتحتسب بالتطليقة؟ قال: فمه؟».

قال الخطيب[7]: هذا مُدْرَجٌ، والصواب أن الاستفهام من قول ابن سيرين، وأن الجواب من ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما-، بَيَّنَ ذلك محمد بن جعفر[8] ويحيى بن سعيد القطان[9] والنضر بن شميل[10] في روايتهم عن شعبة.

قلت: وكذا فصله خالد بن الحارث[11] وبهز بن أسد[12] وسليمان بن

(١) صحيح مسلم، حديث رقم ٤٤١٠.
(٢) رواية أحمد بن عبد الجبار العطاردي أخرجها الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٢٥٦).
(٣) رواية شاذان أخرجها الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٢٥٧).
(٤) لعله يقصد أبا هشام الرفاعيَّ محمدَ بْنَ يزيدَ، فقد وافقتْ روايتُهُ عن أبي بكر بن عياش روايةَ شاذانَ، وروايتُهُ هذه أخرجها الخطيب في الفصلِ للوصل المدرج في النقل (١/ ٢٥٧).
(٥) صحيح مسلم حديث رقم ٢٧٨. وأخرجه أَيْضًا البخاري في صحيحه ٤٥٣٨، ٦٧٦٤.
(٦) حديث عبد الله بن خيران أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ١٩٧).
(٧) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ١٩٨).
(٨) صحيح مسلم رقم ٣٧٤٠، ومسند أحمد رقم ٥٥٩٠، والفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ١٩٨).
(٩) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ١٩٨، ١٩٩).
(١٠) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ١٩٩).
(١١) صحيح مسلم حديث رقم ٣٧٤١.
(١٢) صحيح مسلم حديث رقم ٣٧٤١، ومسند الإمام أحمد حديث رقم ٥٥٣٥.

حرب[1] عن شعبة، وحديث بعضهم في الصحيحين، وكذلك رواه مسلم[2] من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين.

قال الخطيب: ورواه بشر بن عمر الزهراني[3] عن شعبة، فَوَهِمَ فِيهِ وَهَمًا فاحشًا، فإنه قال فيه: قال عمر -رضي الله عنه-: يا رسول الله ... أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال ﷺ: «نعم».

قلت: والحكم على هذا القسم الثالث بالإدراج يكون بِحَسَبِ غلبة ظن المُحَدِّث الحافظ الناقد، ولا يوجب القطع بذلك خلاف القسمين الأولين، وأكثر هذا الثالث يقع تفسيرًا لبعض الألفاظ الواقعة في الحديث كما في أحاديث الشغار، والمحاقلة، والمزابنة، والزهو، والقزع، والنفخ، والبعث، والغرة، وغيرها. والأمر في ذلك سهل لأنه إن ثبت رَفْعُهُ فذاك، وإلا فالراوي أَعْرَفُ بتفسير ما روى من غيره.

وربما وقع الحكم بالإدراج في حديثٍ ويكون ذلك اللفظُ المُدْرَجُ ثابتًا من كلام النبي ﷺ لكن من روايةٍ أخرى كما في حديث أبي موسى[4]: «إن بين يدي الساعة أَيَّامًا يُرْفَعُ فيها العلمُ وَيَظْهَرُ فيها الهَرْجُ، والهَرْجُ القتلُ». فَصَلَهُ بعض الحفاظ من الرواة، وَبَيَّنَ أن قوله: «والهَرْجُ القتلُ» من كلام أبي موسى، ومع ذلك فقد ثبت تفسيرُهُ بذلك من وَجْهٍ آخَرَ مرفوعًا في حديث سالم بن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهم- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-[5]. ومثل ذلك حديث: «أسبغوا الوضوء»[6] اهـ[7].

(١) صحيح البخاري حديث رقم ٥٣٠٧.

(٢) صحيح مسلم حديث رقم ٣٧٣٩. و أخرجه أَيْضًا الإمام أحمد في مسنده ٣١٠، ٦٢٢٧.

(٣) سنن الدارقطني حديث رقم ٣٨٩٣، والفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ١٩٧).

(٤) صحيح البخاري ٧١٥٠، ٧١٥١، ٧١٥٢، ٧١٥٣، وصحيح مسلم ٦٩٥٩، وجامع الترمذي ٢٣٦٠، وسنن ابن ماجه ٤١٨٧، ومسند الإمام أحمد ٣٧٧٠، ٣٨٩٤، ٣٩١٨، ٤٢٦٨، ٤٣٩٢، ١٩٨٠٦، ١٩٩٤٠.

(٥) صحيح البخاري ٨٥، ومسند الإمام أحمد ٧٦٦٥، ٧٩٨٧، ١٠٩٣٩.

(٦) تقدم الحديث عليه وتخريجه في المبحث الخاص بأقسام الإدراج.

(٧) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر بتصرف يسير جدًا (٢/ ٨١٢ - ٨٢٠).

المبحث الرابع:
أهمية معرفة الإدراج

الإدراج واحد من أهم علوم الحديث التي تناولها أئمة الحديث بالبحث والدراسة، وتبرز أهمية علم الإدراج في كونه من أهم أنواع علوم الحديث؛ إذ به يتم معرفةُ كلام النبوة من كلام الرواة، وتخليصُ كلام غَيْرِهِ من كلامه ﷺ.

كما تبرز في علم المُدْرَج صورةٌ مشرقةٌ من صور الأمانة التي تحلى بها هؤلاء الرجال الأطهار في أداء السنة النبوية المطهرة بمثل ما تحملوها، وتظهر الدقة المتناهية في تمييز الأسانيد والتنبيه على أوهام الرواة من غير محاباة ولا مواربة.

فَقَدْ عَدَّلُوا، وَجَرَّحُوا، وَوَهَّنُوا، وَصَحَّحُوا، ولم يحابوا أَبًا ولا ابنًا ولا أَخًا، حتى إن ابن المديني سُئِلَ عن أبيه، فقال: سلوا عنه غيري، فأعادوا، فأطرق ثم رفع رأسه فقال: هو الدين، إنه ضعيف[1].

وفي علم المُدْرَج تتجلى صورة من صور نقد المتون، وهي قضية في غاية الأهمية، فنحن نعلم أن المستغربين وأولياءهم من المستشرقين أثاروا في بداية هذا القرن هذه القضية، وزعموا أن عمل المُحَدِّثِينَ كان محصورًا في نقد الرواة فقط، وأنهم لم يكن لهم أي جهد في نقد المتون، فجاء هذا العلم ليعطي الدليل الواضح على أن المُحَدِّثِينَ رغم الجهود التي بذلوها في نقد الرواة لم يهملوا جانب نقد المتون، وها هم يُصَرِّحُونَ بأن من وجوه معرفة المُدْرَج أن يستحيل إضافته إلى النبي ﷺ.

وهو باب مهم من أبواب العلل، ذلك الفن الذي يُعَدُّ من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها مسلكًا، ولا يقوم به إلا مَنْ منحه الله تعالى فهمًا غائصًا، واطلاعًا حاويًا، وإدراكًا لمراتب الرواة، ومعرفةً ثاقبةً، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفرادُ أئمةِ هذا الشأنِ وَحُذَّاقُهُمْ، وإليهم المرجعُ في ذلك لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك والاطلاع على غوامضه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك[2].

قال ابن خير الإشبيلي -وهو يتحدث عن كتاب «الفصل للوصل المدرج في النقل»،

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي للإمام السخاوي (٣/ ٣٢٢).
(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٧١١).

وكتاب «المكمل في بيان المهمل»-: وهما من كتب العلل التي لا مثل لها في معناها[١].

ومن هنا كان الاطلاع عليه والتبحر في دقائقه من صفات الحافظ الذي يجوز إطلاق هذا اللفظ في تسميته، قال الخطيب البغدادي -رحمه الله- وهو يتكلم عن الصفات التي يجب توفرها في الحافظ: ويعرف اللفظة في الحديث تكون وهمًا وما عداها صحيحة، ويميز الألفاظ التي أُدْرِجَتْ في المتون فصارت بَعْضَهَا لاتصالها بها[٢].

وهو مهم أيضًا للفقيه الذي يمارس الأحكام ويتعرف على الأدلة، والجهلُ به يوقع صاحبه في أخطاء فادحة وأوهام في الاستدلال والترجيح فاضحة، قال شيخنا الغماري: المُدْرَج من أنواع علوم الحديث المهمة التي يجب على طالب الحديث الاعتناء به والوقوف على ما صُنِّفَ فيه؛ ليحفظه ويكون على علم منه؛ لأن الجاهل به قد يَسْتَدِلُّ بلفظٍ مُدْرَجٍ في الحديث ظَنًّا منه أنه من المرفوع، والأمرُ على خلاف ذلك، مثال ذلك: حديث بُسْرَةَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ رُفْغَيْهِ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٣]، فالذي يجهل الإدراج الواقع في هذا الحديث يقع في خطأ قبيحٍ، وهو نقض الوضوء بِمَسِّ الْأُنْثَيَيْنِ أو الرُّفْغَيْنِ -وهما أصل الفخذ وما حول الفرج- مع أن هذا الحكم لا يثبت إلا بالمرفوع كما هو معلوم، وكذلك حديث ابن مسعود في التشهد، وفي آخره: «فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[٤]، فمن غفل عن كون هذا مُدْرَجًا في الحديث من كلام ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- جعله حجةً في عدم وجوب التسليم في الخروج من الصلاة[٥].

المبحث الخامس:
أسباب وقوع الإدراج

إن سبب الإدراج يختلف من رَاوٍ لِرَاوٍ آخَرَ، ومن حديثٍ لحديثٍ آخَرَ، فسببه قد يكون تفسيرَ غريبٍ في حديثٍ، أو استنباطَ حكمٍ منه، أو قلةَ ضبطٍ من راويه ووهمه فيه.

(١) فهرسة ابن خير الإشبيلي ص ١٥٣.
(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ص ٣٤٤.
(٣) سنن الدارقطني حديث رقم ٥٣٦. وسيأتي مزيد حديث عليه ص٢٩.
(٤) سنن الدارقطني حديث رقم ١٣٣٦. وسيأتي مزيد حديث عليه ص ٣٣.
(٥) تسهيل المَدْرَج إلى المُدْرَج ص ٧٥.

قال السيوطي عند حديثه عن مُدْرَجِ المتنِ في وسطه: والسببُ فيه إما استنباطُ الراوي حكمًا من الحديث قبل أن يتم فيدرجه، أو تفسيرُ بعض الألفاظ الغريبة ونحو ذلك[1].

وَقَدْ مَثَّلَ السيوطي لِلْمُدْرَجِ بسببِ استنباطِ حُكْمٍ من الحديثِ بِذِكْرِ الْأُنْثَيَيْنِ وَالرُّفْغِ في حديثِ بُسْرَةَ بنتِ صفوانَ[2] الذي رواه الدارقطني في سننه، فقد قال السيوطي بعد أن ساق الحديث وَبَيَّنَ الإدراجَ الواقعَ فيه: فعروةُ لما فهم من لفظ الخبر أن سببَ نقضِ الوضوءِ مَظِنَّةُ الشهوةِ جعل حكم ما قَرُبَ من الذَّكَرِ كذلك، فقال ذلك، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر، فنقله مُدْرَجًا فيه، وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا[3].

وأما الإدراج بسبب تفسير بعض الألفاظ الغريبة ونحو ذلك فقد مَثَّلَ له السيوطي بحديثِ عائشةَ في بدء الوحي[4]: «كان النبي ﷺ يَتَحَنَّثُ في غار حراء وهو التعبد الليالي ذوات العدد». فقوله: «وهو التعبد» مُدْرَج من قول الزهري.

وكذلك مَثَّلَ له بحديث فضالةَ[5]: «أنا زعيم -والزعيم الحَميل- ببيتٍ في رَبَضِ الجنةِ» الحديث. فقوله: «والزعيم الحَميل» مُدْرَج من تفسير ابن وهب[6].

المبحث السادس:
حكمُ الإدراجِ

ذهب أئمة الحديث والفقه إلى القول بتحريم تعمد الإدراج، وذلك لما يتضمنه من عزو الشيء إلى غير قائله.

قال ابن الصلاح: واعلم أنه لا يجوز تَعَمُّدُ شيء من الإدراج المذكور[7]. وقال النووي -بعد أن عَدَّدَ أقسام الإدراج-: «وَكُلُّهُ حرامٌ»[8].

وقال السيوطي شارحًا عبارة النووي: "(وَكُلُّهُ) أي الإدراج بأقسامه (حرامٌ) بإجماع أهل

(١) تدريب الراوي (١/ ٤٥٤).
(٢) سبق تخريجه ص ١٩.
(٣) تدريب الراوي (١/ ٤٥٥).
(٤) صحيح البخاري ٣، ٧٠٦٨، وصحيح مسلم ٤٢٢، ومسند الإمام أحمد ٢٦٥٩٩.
(٥) سنن النسائي ٣١٤٦.
(٦) تدريب الراوي (١/ ٤٥٥).
(٧) علوم الحديث ص ٩٨.
(٨) التقريب والتيسير مع شرحه تدريب الراوي (١/ ٤٦٠).

الحديث والفقه. وعبارةُ ابْنِ السمعانيِّ وَغَيْرِهِ: مَنْ تَعَمَّدَ الإدراجَ فهو ساقط العدالة، وممن يُحَرِّفُ الْكَلِمَ عن مواضعه، وهو مُلْحَقٌ بالكذابين"[1].

وقال العراقي: "... وَعَمْدُ الْإِدْرَاجِ لَهَا مَحْظُور"[2].

وقال السخاوي شارحًا نَظْمَ العراقي: "(وَعَمْدُ) أي: تَعَمُّدُ (الْإِدْرَاجِ لَهَا) أي: لكل الأقسام المتعلقة بالمتن والسند (مَحْظُورٌ) أي: حرامٌ لما يتضمن من عزو الشيء لغير قائله، وأسوؤه ما كان في المرفوع مما لا دخل له في الغريب المتسامح في خلطه أو الاستنباط"[3].

ولما كان صنيع أهل الحديث وأئمته ينافي إطلاق القول بتحريم الإدراج الْعَمْد، فإن منهم مَنْ ذهب إلى تفصيله بحسب مقاصده إلى ما كان الإدراج فيه من قبيل تفسير ألفاظ الحديث واستنباط أحكامه، وما كان الإدراج فيه ليس من هذا القبيل، فأما الأول فلا بأس به، وأما الثاني فإنه لا يجوز ولا يُتَسَامَحُ فيه.

فالإمام السيوطي قد استثنى من تحريم الإدراج الْعَمْد ما كان لتفسير غريب، فإنه يرى عدم المنع منه مُؤَيِّدًا رَأْيَهُ هذا بصنيع أئمة الحديث الْمُعْتَمَدِينَ كالزهري وَغَيْرِهِ، فقد قال في تدريبه: "وعندي أن ما أُدْرِجَ لتفسير غريب لا يُمْنَعُ، ولذلك فَعَلَهُ الزهري وَغَيْرُ وَاحِدٍ من الأئمة"[4].

وإلى هذا الرأي مَالَ السخاويُّ أَيْضًا، فهو ظاهر كلامه السابق.

وقال الصنعاني مُعَلِّقًا على قول ابن الصلاح بتحريم تعمد الإدراج: "وفيه بحث، وهو أنه قد ثبت إدراج أئمة كبار تفاسير ألفاظ الحديث كما تقدم في التحنث ونحوه، وتقدم أن الأمر في ذلك سهل؛ لأنه إن ثبت مرفوعًا فذاك، وإلا فالراوي أَعْرَفُ بتفسير ما روى، فالقياس أن يُقَالَ: إدراج ما هو من تفاسير الألفاظ لا يحرم، وإدراج ما هو من غيرها مما فيه حكم شرعي وإيهام أنه مرفوع هو الذي لا يجوز"[5].

قلت: لَكِنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُنَصَّ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنْ يُمَيِّزَهُ مَنْ عَرَفَهُ، فقد تَعَقَّبَ شَيْخُنَا السيد عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغُمَارِيُّ الحافظَ السيوطي في قوله بجواز الإدراج العَمْدِ

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي للإمام السخاوي (١/ ٢٢٦).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٣٣).

(٤) تدريب الراوي ١/ ٤٦٠.

(٥) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني (٢/ ٥٠، ٥١).

لتفسير غريب الحديث فقال: "ينبغي تقييدُ جواز ذلك بأن يُبَيِّنَ كَلَامَهُ الْمُدْرَجَ من حديث رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولا يوصله بالحديث لئلا يُوهِمَ مَنْ لا يُمَيِّزُ، فيقع في المحذور"[1].

وأما إذا وقع الإدراج خطأً وسهوًا فهو ليس بحرام، فلا يُؤَاخَذُ عليه صاحبه؛ لأن المخطئ عن غَيْرِ تعمدٍ معذورٌ شرعًا، لكنه إذا كثر منه وقوع ذلك فإنه يكون حينئذٍ جَرْحًا في ضبطه، وَمِنْ ثَمَّ يصير غير ثقة، فلا تكون حينئذٍ أحاديثه محل القبول والرضا عند المحدثين.

المبحث السابع:
درجة الحديث المُدْرَج

كان الكلام عن الحديث المُدْرَج عند الحفاظ المتقدمين يأتي في كتب العلل، ولهذا نجد كثيرًا من أمثلته في كتاب العلل للدارقطني، وكتب العلل -كما هو معلوم- تتحدث عن الأحاديث المعللة بعلة قادحة أو غير قادحة، فإذا كان في الحديث علة قادحة فالحديث ضعيف، وإذا كانت العلة غير قادحة فالحديث إما صحيح أو حسن.

ولما ابتدأ أهلُ العلمِ التصنيفَ في علوم الحديث لم يكن لهم حديثٌ صريحٌ عن درجةِ المُدْرَجِ على الرغم من جَعْلِهِمْ إياه عِلْمًا قائمًا بنفسه، فقد قال الحاكم النيسابوري في كتابه معرفة علوم الحديث: "ذِكْر النوع الثالث عشر من علوم الحديث: هذا النوع هو معرفة المُدْرَج في حديث رسول الله -صلى الله عليه وآله- من كلام الصحابة، وتخليص كلام غيره من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم".[2]، كما أَفْرَدَ الخطيبُ البغداديُّ كتابًا كاملًا عن هذا النوع من علوم الحديث[3]، ثم جاء ابن الصلاح فكتب كتابه المشهور في علوم الحديث، وجعله أَيْضًا عِلْمًا قائمًا بنفسه، فقال: "النوع العشرون: معرفة المُدْرَج في الحديث"[4]، ثم تَابَعَهُ على ذلك كُلُّ مَنْ خدم كِتَابَهُ هذا باختصارٍ أو نَظْمٍ أو شرحٍ أو غَيْرِ ذلك.

(١) تسهيل المَدْرَج إلى المُدْرَج للغماري ص ١٣.
(٢) معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ص ١٩٩.
(٣) سَمَّى الخطيب البغدادي كتابه هذا: الفصل للوصل المُدْرَج في النقل.
(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٥.

ثـم جـاء إمامٌ من أئمة الحديث، وهو الحسـين بن عبـد الله الطيبِي المتوفى سـنة ٧٤٣هـ، فكتـب كتابًا سَـمَّاهُ "الخلاصة في أصول الحديث" وقد تحدث فيه عـن المُدْرَجِ، فجعله من الأحاديـث المشـتركة بين الصحيح والحسـن والضعيـف، فقال: "وها هنا عـدة عبارات لمعان شـتى، منها ما يشـترك فيها الأقسـام الثلاثة؛ أعني الصحيح والحسـن والضعيف، ومنهـا ما يختص بالضعيف. فمـن الضرب الأول... المُدْرَج... فذلـك ثمانية عشر نوعًا. الضرب الثاني فيما يختص بالضعيف"[1].

فهكـذا نجـد أن العلامـة المُحَـدِّث الطيبِي قد جعل المُدْرَجَ مشـتركًا بين الأقسـام الثلاثة "الصحيح والحسـن والضعيف" وليس منحصرًا في الضعيف فحسـب، وما ذهب إليه الطيبِي ينسـجم تمامًـا مع ما كتبه المتقدمون عليه، ويؤيده مـا ذهب إليه الحافظ ابن حجر في حديثه عن وجوه معرفة الإدراج؛ حيث الجزم بإدراج قسـمين من وجوه المُدْرَج دون الثالث منها، فجعل الحكم على هذا القسـم الثالث بالإدراج بحسـب غلبة ظن المُحَدِّث الحافظ الناقد، ولا يوجب القطع بذلك خلاف القسمين الأولين[2].

وإذا كانـت مسـألة ثبـوت الإدراج وعدم ثبوته في كثير من الأحاديث في هذا القسـم من أقسـامه قد شـهدت اختلافًا بين المُحَدِّثِينَ، فإنه يمكننا القول بأن المسألة اجتهادية في هذا النـوع، فمن أدَّاه اجتهـاده إلى القول بوقوع الإدراج في حديـث فالحديث عنده ضعيف، ومـن أدَّاه اجتهاده إلى القول بعدم ثبـوت الإدراج في حديث فالحديث عنده متصل وهو صحيح أو حسن.

لكـنْ ثمـة أمر تجدر الإشـارة إليه، وهو أن ثبـوت الإدراج على جهة اليقـين لا يكون إلا في النوعـين الأولـين دون الثالث كما أشرنا، وَمِنْ ثَـمَّ فإن ثبوته من جهة غلبة الظن يجعله مدعـاة للخلاف، وما كان هكذا حاله لا نسـتطيع معه الجزم بضعفـه، ويبقى مترددًا بين الصحيح والحسن والضعيف.

ويزيد الأمرَ وضوحًا أن عددًا من الأحاديث المُدْرَجَة هي صحيحة على الرغم من ثبوت الإدراج فيهـا، ومثـال ذلـك روايـة عبـد الرحمن بن مهـدي ومحمد بن كثـير العبدي عن الثـوري عن منصـور، والأعمش وواصل الأحدب عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل

(١) الخلاصة في أصول الحديث ص ٤٩- ٦٣.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٨١٢ - ٨٢٣).

عن ابن مسعود قلت: «يا رسول الله! أي الذنب أعظم؟ ...» فقد أشار إلى الإدراج في إسناد هذا الحديث الإمام البخاري والترمذي، والدارقطني والخطيب البغدادي، ثم مَثَّلَ به ابن الصلاح على النوع الثالث من أنواع مُدْرَجِ الإسناد عنده، ثم تَابَعَهُ كُلُّ مَنِ اعتنى بكتابه ممن شرحه أو اختصره أو نظمه أو شرح نظمه، ولكن الحديث صحيح على الرغم من ثبوت الإدراج فيه، وبيان ذلك أن واصلًا الأحدب إنما رواه عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذِكْر عمرو بن شرحبيل بينهما، ولكن على الرغم من أن واصلًا لم يذكر عَمْرًا فإن منصورًا والأعمش قد ذكراه، وعليه فالحديث مثال على "المزيد في متصل الأسانيد"، فقد قال الحافظ السخاوي: "وبالجملة فهو في هذا المثال من المزيد في متصل الأسانيد لكون شقيق -وهو أبو وائل- روى عن كل من عمرو وابن مسعود"(١).

وقال الحافظ ابن حبان بعد أن أخرج الحديث في صحيحه، وأشار إلى طرقه المتعددة -ومنها طريق سفيان عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله-: "ولست أنكر أن يكون أبو وائل سمعه من عبد الله، وسمعه من عمرو بن شرحبيل عن عبد الله حتى يكون الطريقان جميعًا محفوظين"(٢). وهناك أمثلة أخرى(٣).

وهناك رأي آخَرُ خلاصته: أن الحديث المُدْرَج من أنواع الحديث الضعيف؛ لأنه إدخالٌ في الحديث ما ليس منه، وهذا المُدْرَجُ وإن كان ربما صَحَّ أو حَسُنَ من حيث احتمال وروده من طريق أخرى يَصِحُّ بها، لكن هذا لا يمنع من الحكم عليه بالضعف هنا؛ لأننا نحكم عليه من حيث دخوله في هذا الحديث الذي وقع فيه الإدراج وظهر أنه ليس منه(٤).

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي للإمام السخاوي (١/ ٢٣٣).
(٢) صحيح ابن حبان (١٠/ ٢٦٤) الحديث رقم ٤٤١٥.
(٣) الفصل للوصل المُدْرَج في النقل للخطيب البغدادي الأحاديث ٤٧، ٧٥، ٩٥، ١٠١، ١٠٤.
(٤) منهج النقد في علوم الحديث ص ٤٤٢.

الفصل الثاني:
بيان أثر الإدراج في اختلاف الفقهاء

سنذكر في هذا الفصل بعض النماذج التطبيقية لبيان أثر الإدراج في اختلاف الأئمة الفقهاء، نعرض فيه الحديث المدرج وبيان الألفاظ المدرجة فيه والدليل على إدراجه، ثم نبين كيف اختلف الفقهاء بسبب ذلك.

المسألة الأولى: الوضوء بسؤر الهرة

قال البيهقي في الخلافيات[1]: وأسآر السباع كلها طاهرة، سوى الكلب والخنزير وما تفرع منهما. وقال أبو حنيفة: كلها نجسة إلا ما وقع به البلوى كالهرة والفأرة وسباع الطير. وكره أبو حنيفة سؤر الهرة، إلا أنه إن توضأ به جاز.

وقد استدل الحنفية على كراهة سؤر الهرة بما رواه الدارقطني من طريق أبي عاصم النبيل عن قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور الإناء إذا وَلَغَ فيه الكلبُ أن يُغْسَلَ سبعَ مراتٍ، الأولى بالتراب، والهِرُّ مرةً أو مرتين» قُرَّةُ يشك. قال أبو بكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعًا، ورواه غَيْرُهُ عن قُرَّةَ: ولوغ الكلب مرفوعًا، وولوغ الهِرِّ موقوفًا[2].

ثم رواه الدارقطني من طريق مسلم بن إبراهيم عن قُرَّة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في الهِرِّ يَلَغُ في الإناء قال: اغسله مرةً أو مرتين[3].

قلت: ورواه هشام بن حسان وأيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في ولوغ الكلب مرفوعًا[4]، وفي سؤر الهرة موقوفًا[5].

ورواه جماعة عن أبي هريرة في ولوغ الكلب مرفوعًا ولم يذكروا سؤر الهرة، منهم: أبو

(١) الخلافيات (٣/ ٧٧).

(٢) سنن الدارقطني، حديث رقم ٢٠٥.

(٣) سنن الدارقطني، حديث رقم ٢٠٦.

(٤) حديث هشام بن حسان أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٦٧٧، والإمام أحمد في مسنده ٧٧١٩، ٩٦٤٢، ١٠٧٤٥. وأما حديث أيوب السختياني فأخرجه أبو داود في سننه برقم ٧١، والإمام أحمد في مسنده برقم ٧٧١٩.

(٥) حديث هشام بن حسان أخرجه الدارقطني في سننه ١٩٩، ٢٠٠. وأما حديث أيوب فأخرجه الدارقطني أَيْضًا في سننه ٢٠١، ٢٠٦.

صالح السمان، وأبو رزين الأسدي[١]، والأعرج[٢]، وهمام بن منبه[٣]، وثابت بن عياض الأحنف[٤]، وأبو رافع الصائغ[٥]، والحسن البصري[٦].

ومن ذلك كله نعلم أن قوله في رواية أبي عاصم: والهِرُّ مرةً أو مرتين. من قول أبي هريرة أُدْرِجَ في الحديث المرفوع بدليل الروايات التي ميزت بين المرفوع والموقوف، وأن أغلب من رواه عن أبي هريرة تَرَكَ ذِكْرَ القول المُدْرَج في الحديث.

واحتج الحنفية بهذه الزيادة على كراهة سؤر الهرة، فإن توضأ به أجزأه[٧]. ويرى جمهور أهل العلم أن سؤر الهرة طاهر يجوز الوضوء به، ولا يُكْرَهُ[٨].

قال البيهقي في الخلافيات: وأما الذي روي عن ابن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «في الكلب يَلَغُ في الإناء يغسل سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب، والسنور مرة». فهو في السنور من قول أبي هريرة، فغلط فيه بعض الرواة فَأَدْرَجَهُ في الحديث.

وقد بَيَّنَهُ قُرَّةُ بن عبد الرحمن عن ابن سيرين بيانًا شافيًا فيما:

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو محمد المزني، حدثنا أبو معشر الحسن بن سليمان الدارمي، حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبي، حدثنا قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب. ثم ذكر أبو هريرة الهرة، لا أدري قاله مرة أو مرتين.

قال نصر بن علي: وجدته في كتاب أبي في موضع آخر، عن قرة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة في الكلب مسندًا، وفي الهرة موقوفًا.

وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم، عن قرة، موقوفًا في الهرة.

وكذلك رواه حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: إذا ولغ الهر غسل مرة.

---

(١) أخرج حديثهما مسلم في صحيحه ٦٧٤، ٦٧٥، والدارقطني في سننه ١٨١، ١٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٢، ومسلم في صحيحه ٦٧٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٧٨.

(٤) أخرجه النسائي في سننه ٦٤.

(٥) أخرجه النسائي في سننه ٣٤٠، والدارقطني في سننه ١٩٠.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ١٨٤.

(٧) التجريد (١/ ٢٨٢)، والمبسوط (١/ ٥١)، وفتح القدير (١/ ١١١).

(٨) شرح الخرشي (١/ ٦٥)، ومنح الجليل (١/ ٣١)، والمجموع (١/ ٢٢٥)، والمغني (١/ ٧٠).

فعلى هذا الوجه رواية الحفاظ، فلا اعتبار برواية من رواه في الهرة مرفوعًا[١].

المسألة الثانية: الوضوء من مس الأنثيين والرفغين:

روى الدارقطني من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بُسْرَةَ بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ رُفْغَيْهِ[٢] فَلْيَتَوَضَّأْ»[٣].

ثم قال: كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام، وَوَهِمَ فِي ذِكْرِ الْأُنْثَيَيْنِ وَالرُّفْغِ، وإدراجه ذلك في حديث بُسْرَةَ عن النبي ﷺ، والمحفوظ من ذلك قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام منهم أيوب السختياني[٤]، وحماد بن زيد[٥]، وغيرهما. اهـ.

وقد استوعب الدارقطني طرق حديث بُسْرَةَ في كتابه العلل[٦]، وجمع بين الاختلاف الواقع في أسانيده جمعًا حسنًا، وذكر في أثناء ذلك الإدراج الواقع في متنه، فقال: وقال عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن دينار الطاحي[٧] في هذا الحديث: من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ. وكذلك قال أبو حميد المصيصي عن حجاج عن ابن جريج عن هشام[٨]. وكل من قال هذا عن هشام [وهم][٩] في رفعه إلى النبي ﷺ؛ لأن المحفوظ عن هشام ما قال أيوب السختياني ومالك بن أنس ومن تابعهما أن ذكر الأنثيين والرفغ من قول عروة غير مرفوع إلى النبي ﷺ ولا إلى بسرة[١٠]. اهـ.

قال الخطيب: وروى كافة أصحاب هشام بن عروة عنه حديث الوضوء من مس الذكر خاصة، ولم يذكر أحد منهم الأنثيين والرفغين في روايته، وقد ذكرنا ذلك على الاستقصاء

(١) الخلافيات (٣/ ١١٣).

(٢) الرفغ: أصل الفخذين، ويقال لكل موضع يجتمع فيه الوسخ رفغ، ويجُمع على أرفاغ. راجع: المغرب مادة رفغ.

(٣) سنن الدارقطني حديث رقم ٥٣٦، وأخرجه أَيْضًا في العلل (٥/ ق ٢١٠).

(٤) سنن الدارقطني حديث رقم ٥٣٧، وأخرجه أَيْضًا في العلل (٥/ ق ٢٠٩). ولفظه عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره فليتوضأ». قال: وكان عروة يقول: إذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ. ثم قال: صحيح.

(٥) سنن الدارقطني حديث رقم ٥٣٨، وأخرجه أَيْضًا في العلل (٥/ ق ٢١٠).

(٦) العلل (٥/ ق ٢٠٤: ٢١٩).

(٧) ذَكَرَ روايتَهُ الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ في نكته على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٨٣١.

(٨) سنن الدارقطني حديث رقم ٥٣٩، وأخرجه في العلل (٥/ ق ٢١٠).

(٩) سقطت من الأصل والسياق يقتضيها.

(١٠) العلل (٥/ ق ٢٠٥).

في كتاب الوضوء من مس الذكر[1]. اهـ.

وقال ابن حجر: وقد فصله حماد بن زيد وأيوب وغير واحد عن هشام، واقتصر على المرفوع منه فقط شعبة والثوري وتمام عشرين من الحفاظ، كما بينته في الكتاب المذكور[2]، ولله الحمد[3].

ولا شك أن الخطيب وابن حجر اعتمدا في ذلك على ما ذكره الدارقطني في العلل، وكم من حديث أُفرد بالتصنيف! فكان كلام الدارقطني هو الأصل فيه والمعول عليه، ونخلص مما سبق أن قوله: أو أنثييه أو رفغيه. من قول عروة أُدرج في الحديث المرفوع؛ بدليل الروايات التي فصلت قول عروة عن الحديث المرفوع، وأن عامة أصحاب هشام اقتصروا على المرفوع منه فقط.

وجمهور العلماء على أن مس الأنثيين والرفغين لا ينقض الوضوء[4]. ولا يُروى القول بنقض الوضوء عن أحد سوى عروة وعكرمة.

روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة أنه قال: من مس مغابنه[5] فليتوضأ. قال عمرو: وما أراه إلا الرفغين[6].

المسألة الثالثة: قراءة الفاتحة خلف الإمام

روى الدارقطني من طريق زيد بن الحُبَاب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء قال: سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة. قال: «نعم». فقال رجل من الأنصار: وَجَبَتْ هذه. فقال رسول الله ﷺ لي وكنتُ أقربَ القومِ إليه: «ما أرى الإمامَ إذا أَمَّ القومَ إلا قد كَفَاهُمْ».

ثم قال: كذا قال وهو وهم من زيد بن الحُبَاب، والصواب: فقال أبو الدرداء: ما أرى

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٣٧٧).

(٢) يعني كتابه «تقريب المنهج بترتيب المدرج» الذي نقح فيه كتاب الخطيب وزاد عليه قدره مرتين وأكثر، وقد لخصه السيوطي في كتابه «المَدْرَج إلى المُدْرَج».

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٨٣٢).

(٤) راجع: الأوسط (١/ ٢٣٥)، والمجموع (٢/ ٤٤)، والتمهيد (١٧/ ٢٠٣)، والمغني (١/ ٢٤٦)، وشرح الخرشي (١/ ١٥٨)، ومنح الجليل (١/ ١١٥)، والمبسوط (١/ ٦٦)، وفتح القدير (١/ ٥٤)، وشرح معاني الآثار (١/ ٧١).

(٥) المغابن جمع مغبِن وهي الأرفاغ والآباط. راجع: المغرب مادة غبن.

(٦) مصنف عبد الرزاق (١/ ١٢١).

الإمامَ إلا قد كَفَاهُمْ[1]. اهـ.

ثـم رواه مـن طريق ابـن وهب عن معاوية بهذا، قـال: وقال أبو الدرداء: يـا كثير ما أرى الإمامَ إلا قد كفاهم[2].

قلت: وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي وحماد بن خالد[3] عن معاوية بن صالح فَجَعَلا هذا الكلام من قول أبي الدرداء.

وذكـر محمـد بن إسـحاق بن خزيمة في اسـتحالة إضافة هـذا القـول إلى النبي ﷺ فصلا طويلا، فمن المحال أن يقول النبي ﷺ: ما أرى الرجل إذا أمَّ القومَ إلا قد كفاهم. فيقول في دين الله على الحسـبان والظن والارتياء، وإذا كان النبي المصطفى ﷺ يشـك ويرتاب في اجتـزاء قراءة الإمام عـن المأمومين، فمن هذا الذي يتيقن ذلك ويعرفه، والله تعالى إنما اختاره من بين الأنام ليعلمهم ما افترض عليهم وما يتنفلون به، وهذا القول إنما يليق بأبي الدرداء دون النبي ﷺ[4].

فهذا الكلام من قول أبي الدرداء لكثير بن مرة، ومن جعله من قول النبي ﷺ لأبي الدرداء فقـد وهـم؛ بدليل اتفاق ابن وهب وابـن مهدي وحماد بن خالد عـلى روايته من قول أبي الدرداء، واستحالة إضافته إلى النبي ﷺ.

واحتج الحنفية بهذه الزيادة على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام حتى في الصلاة السرية[5].

وذهـب الشـافعية إلى وجـوب قـراءة الفاتحة خلـف الإمام سـواء في الصـلاة السرية أو الجهرية[6].

---

(١) سـنن الدارقطنـي حديث رقـم ١٢٦٢، وذكر نحوه أَيْضًا في العلل (٦/ ٢١٧). وأخرجه النسـائي في سـننه، كتاب الافتتاح، باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام، حديث رقم ٩٣١. قال أبو عبد الرحمن: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قـول أبي الـدرداء. اهـ. وأخرجه الإمام أحمد في مسـنده، حديث رقم ٢٨١٧٧ عن زيد بـن الحُبَاب أَيْضًا، لكن جعل هذا القـول مـن كلام أبي الدرداء، مما يدل على وقوع الاختلاف على زيد بن الحُبَاب، وقد ذَكَرَ هذا الاختلاف البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام ص ١٧١.

(٢) سنن الدارقطني ١٢٦٣، ١٢٨٠.

(٣) أخرج حديثهما البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام ص ١٧٢، ١٧٣.

(٤) المصدر السابق في الموضع ذاته.

(٥) التجريـد (٢/ ٥١١)، والمبسـوط (١/ ١٩٩)، وأحـكام القـرآن للجصـاص (٣/ ٣٩)، وشرح معـاني الآثار (١/ ٢١٥)، وفتح القدير (١/ ٣٣٨)، والعناية (١/ ٣٣٨)، ونصب الراية (٢/ ١٤).

(٦) المجموع (٣/ ٣٢٠)، وروضة الطالبين (١/ ٢٤١)، وتحفة المحتاج (٢/ ٣٤)، ومغني المحتاج (١/ ٣٥٣)، ونهاية المحتاج (١/ ٤٧٦).

المسألة الرابعة: التشهد الأخير في الصلاة

روى الدارقطني من طريق موسى بن داود عن أبي خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحُرِّ، عن القاسم بن مُخَيْمِرَةَ قال: أخذ علقمة بيدي، وزعم أن ابن مسعود أخذ بيده، وزعم أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد: «التحيات لله والصلوات والطيبات...» فذكره ثم قال: «إذا قضيتَ هذا أو فعلتَ هذا فقد قضيتَ صلاتك، فإن شئتَ أن تقوم فقم، وإن شئتَ أن تجلس فاجلس»[(١)].

قلت: تابعه عبد الله بن محمد النفيلي[(٢)]، ويحيى بن آدم[(٣)]، عن زهير بن معاوية. وقوله: "إذا قضيتَ هذا أو فعلتَ هذا فقد قضيتَ صلاتك..." إلى آخر الحديث، ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام ابن مسعود، وأدرجه بعض الرواة عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي ﷺ، وبرهن الدارقطني على ذلك بأمور:

الأول: أن شَبَابَة بن سوار رواه عن زهير[(٤)]، وفصل هذا الكلام عن المرفوع، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب.

الثاني: أن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك[(٥)]، وجعل آخره من قول ابن مسعود.

الثالث: أن الحسين الجعفي[(٦)]، ومحمد بن عجلان[(٧)]، ومحمد بن أبان[(٨)] اتفقوا في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك هذا القول في آخر الحديث.

الرابع: اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ترك هذا القول.

فحكم الدارقطني بالإدراج على هذا الكلام، بدليل الروايات التي فصلت هذا الكلام عن المرفوع وجعلته من قول ابن مسعود، ومن جانب آخر فإن أغلب روايات الحديث تركت ذكر هذا الكلام أصلًا.

---

(١) سنن الدارقطني حديث رقم ١٣٣٦.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، حديث رقم ٩٧٢.
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم ٤٠٨٧.
(٤) سنن الدارقطني، حديث رقم ١٣٣٥.
(٥) المصدر السابق حديث رقم ١٣٣٧.
(٦) المصدر السابق حديث ١٣٣٣. وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في مسنده حديث رقم ٤٣٩١.
(٧) سنن الدارقطني حديث رقم ١٣٣٤.
(٨) لم أقف على روايته.

واحتج الحنفية والمالكية بهذه الزيادة على عدم وجوب التشهد الأخير في الصلاة، بينما يرى الشافعية والحنابلة أنه من واجبات الصلاة[١].

المسألة الخامسة: الصوم للمعتكف

روى الدارقطني من طريق القاسم بن معن وحجاج بن أرطاة عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرتهما أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكفهن أزواجه من بعده، وأنَّ السُّنة للمُعْتكِف ألا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضًا، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويَأمُرُ[٢] مَنِ اعتكف أن يصوم[٣].

ثم قال: يقال: إن قوله: وأن السنة للمعتكف... إلى آخره، ليس من قول النبي ﷺ وإنه من كلام الزهري، وَمَنْ أدرجه في الحديث فقد وهم، والله أعلم، وهشام بن سليمان لم يذكره. اهـ[٤].

قلت: وكذلك رواه عبد الرزاق ومحمد بن بكر البرساني[٥] عن ابن جريج فلم يذكرا هذا الكلام، وهذا يقوي القول بأنه مُدْرَجٌ في الحديث.

واحتج الحنفية والمالكية بقوله: "وسنة مَنِ اعتكف أن يصوم"[٦] على اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، ويرى الشافعية والحنابلة أن الاعتكاف يصح بغير صوم، إلا أن يقول في نذره بصوم[٧].

المسألة السادسة: استسعاء العبد

اسْتِسْعَاءُ الْعَبْدِ إِذَا عَتَقَ بَعْضُهُ وَرَقَّ بَعْضُهُ هُوَ: أَنْ يَسْعَى فِي فَكَاكِ مَا بَقِيَ مِنْ رِقِّهِ، فَيَعْمَلَ

(١) التجريد (٢/ ٥٥٨)، والمنتقى (١/ ١٦٨)، والمجموع (٣/ ٤٤٣)، والمغني (٢/ ٢٦٦).

(٢) كذا ولعل الصواب: وَيُؤْمَرُ.

(٣) سنن الدارقطني، حديث رقم ٢٣٦٣، وحديث رقم ٢٣٦٤ وفي آخره: «وسنة مَنِ اعتكف أن يصوم» بدل: «ويأمر مَنِ اعتكف أن يصوم».

(٤) سنن الدارقطني، حديث رقم ٢٣٦٣.

(٥) أخرج حديثهما الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٥٩٩٢.

(٦) سنن الدارقطني، حديث رقم ٢٣٦٤.

(٧) راجع التجريد (٣/ ١٥٨٧)، وفتح القدير (٢/ ٣٨٩)، والمدونة (١/ ٢٩٠)، والمجموع (٦/ ٥٠٩)، والمغني (٤/ ٤٥٩).

وَيَكْسِبَ وَيَصْرِفَ ثَمَنَهُ إِلَى مَوْلَاهُ، فَسُمِّيَ تَصَرُّفُهُ فِي كَسْبِهِ سِعَايَةً[1].

روى الدارقطني من طريق جرير بن حازم[2]، وسعيد بن أبي عَروبة[3] -واللفظ له- عن قتادة عن النضر بن أنس عن بَشير بن نَهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصيبًا أو شَقِيصًا من مملوك فخلاص ما بقي منه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قُوِّمَ المملوكُ قيمةَ عدلٍ وَاسْتُسْعِيَ فيها غيرَ مشقوقٍ عليه».

قلت: وتابعهما على ذِكْرِ أمر السعاية أبان بن يزيد[4]، ويحيى بن صَبيح[5]، وحجاج بن حجاج[6]، وحجاج بن أرطاة[7]، وموسى بن خلف[8]، وخالفهم آخرون فلم يذكروا أمر السعاية، فرواه الدارقطني من طريق شعبة عن قتادة عن النضر عن بَشير عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدُهما نصيبَهُ، قال: «يَضْمَنُ»[9].

ثم قال: وافقه هشام الدستوائي[10]، فلم يذكر الاستسعاء، وشعبة وهشام أَحْفَظُ مَن رواه عن قتادة، ورواه همام[11] فجعل الاستسعاء من قول قتادة، وفصله من كلام النبي ﷺ، ورواه ابن أبي عَروبة وجرير بن حازم[12] عن قتادة، فجعلا الاستسعاء من قول النبي ﷺ، وأحسبهما وَهِمَا فيه لمخالفة شعبة وهشام وهمام إياهما. اهـ.

ولفظ رواية همام: أن رجلًا أعتق شقيصًا من مملوك فأجاز النبي ﷺ عتقه، وَغَرَّمَهُ بقية ثمنه. قال قتادة: إن لم يكن له مال اسْتُسْعِيَ العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليه.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٧٠).

(٢) سنن الدارقطني، حديث رقم ٤٢٢٣. وأخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٥٦٧، ومسلم في صحيحه برقم ٣٨٤٨.

(٣) سنن الدارقطني، حديث رقم ٤٢٢٤. وأخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٥٦٨ ثم قال: تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة، اختصره شعبة. اهـ. ومسلم في صحيحه برقم ٣٨٤٦، ٣٨٤٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٩٣٩.

(٥) أخرجه الحميدي في مسنده برقم ١١٢٤.

(٦) رواية حجاج في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج، وفيها ذِكْر السعاية. فتح الباري (٥/ ١٥٧).

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٠٧، حديث رقم ٤٦٨٩.

(٨) أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٣٨٢).

(٩) سنن الدارقطني، حديث رقم ٤٢٢٠. وأخرجه مسلم في صحيحه برقم ٣٨٤٥.

(١٠) سنن الدارقطني، حديث رقم ٤٢٢١. وأخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٩٣٨.

(١١) سنن الدارقطني، حديث رقم ٤٢٢٢.

(١٢) سبق تخريج روايتهما.

ثم قال الدارقطني: سمعت النيسابوري يقول: ما أَحْسَنَ ما رواه همام، ضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة[١].

وقال ابن عبد البر: فاتفق شعبة وهشام وهمام على تَرْكِ ذِكْرِ السعاية في هذا الحديث، والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم، وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة: شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة، فإن اتفقوا لم يعرج على من خالفهم في قتادة، وإن اختلفوا نُظِرَ، فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنين، لا سيما إن كان أحدهما شعبة، وليس أحد بالجملة في قتادة مثل شعبة[٢].

وقال الحاكم: حديث العتق ثابت صحيح، وذِكْر الاستسعاء فيه من قول قتادة، وَهِمَ من أدرجه في كلام رسول الله ﷺ[٣].

وقال البيهقي: وقد اجتمع شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث، على خلاف ابن أبي عروبة ومن وافقه في إدراج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يشكل في ثبوت الاستسعاء في هذا الحديث[٤].

وقال الإسماعيلي: قوله "ثم استسعي العبد" ليس في الخبر مسندًا، وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام. وقال ابن المنذر والخطابي: هذا الكلام من فتيا قتادة وليس من متن الحديث[٥].

ونقل الخلال في العلل عن أحمد بن حنبل أنه ضَعَّف رواية سعيد في الاستسعاء، ونقل الأثرم تضعيفها أيضًا عن سليمان بن حرب[٦].

هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج، وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح، فصححا كون

(١) المصدر السابق. وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٢٠١، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٢)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٣٨٤، ٣٨٥) جميعهم من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام به. وأخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٩٣٦ عن محمد بن كثير عن همام، ولكنه لم يذكر الاستسعاء أصلًا.

(٢) التمهيد (١٤/ ٢٧٦، ٢٧٧). وانظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٥٠٣).

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٠١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٨٢).

(٥) فتح الباري (٥/ ١٥٧).

(٦) فتح الباري (٥/ ١٥٧)، والمغني لابن قدامة (١٤/ ٣٥٩).

الجميع مرفوعًا، وهو الذي رجحه ابن دقيق وجماعة؛ لأن سعيد بن أبي عروبة أَعْرَفُ بحديث قتادة لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة وإن كانا أَحْفَظَ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المحل متحدًا حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد.

وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة، فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه، وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما، ثم قال: اختصره شعبة. وكأنه جواب عن سؤال مُقدَّر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء، فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفًا؛ لأنه أورده مختصرًا وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، والله أعلم.

قال ابن المواق: والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد، مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به، فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة.

وقال ابن دقيق العيد: "حسبك بما اتفق عليه الشيخان، فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديثَ يرد عليها مثل تلك التعليلات[1]". اهـ.

وقد أطلت قليلا في هذا الحديث نظرًا لوقوعه في الصحيحين، فأردت بيان الاختلاف في الحكم عليه بالإدراج، وبناءً على ذلك اختلف الفقهاء في الاستسعاء؛ فذهب جمهور العلماء -مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه- إلى إنكار الاستسعاء، وقالوا: إن المعسر إذا أعتق نصيبه من العبد استقر فيه العتق، ولم يَسْرِ إلى نصيب شريكه، بل يبقى على الرق، وذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسرًا أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية وآخرون[2].

(١) فتح الباري (٥/ ١٥٨).

(٢) طرح التثريب (٦/ ٢٠٠)، وفتح الباري (٥/ ١٥٩)، والمبسوط (٧/ ١٠٤)، وفتح القدير (٤/ ٤٦٢)، والتمهيد (١٤/ ٢٧٧)، والأم (٧/ ٢٠٨)، وروضة الطالبين (١٢/ ١١٢)، والمغني (١٤/ ٣٥٨).

الخاتمة

بعـد هذه الرحلة القصيرة مع الحديث المدرج يتبين لنا الترابط الوثيق بين علمي الحديث والفقـه، ومدى دقة المحدثين في معرفـة اختلاف الرواة في نقل ألفاظ الحديث، وما ينبني عـلى ذلك مـن اختلافات بين الفقهاء، وأن اعتناء المحدثـين بنقد المتون لا يقل بحال عن عنايتهم بتحرير الأسـانيد ونقدها إن لم يكن أكثـر، وأن علم الإدراج يُعَدُّ فرعًا من فروع علـم علـل الحديث الذي يُعَدُّ من أغمض علوم الحديث وأدقها مسـلكًا، ولا يقوم به إلا من أتاه الله قريحة وقَّادة وبصيرة نقَّادة، إلى جانب دراية واسعة بطرق الحديث ورواياته، ومعرفة تامة بأحوال الرواة ومراتبهم.

وقد تعرفنا من خلال هذه اللمحات على أن الحديث المدرج هو ما كانت فيه زيادة ليست منـه، وهـو إمـا مدرج في المتـن وله ثلاثة أقسـام: في أوله وأوسـطه وآخره وهـو أكثرهم وقوعًا، وإما مدرج في الإسناد وله خمسة أقسام، ويُعْرَفُ الإدراج باستحالة إضافة الكلام إلى المعصـوم ﷺ، أو بتصريح الصحابي بأنه لم يسـمع تلك الجملـة من النبي ﷺ، أو يأتي الـكلام المدرج مفصـولا في روايات أخرى منسـوبًا إلى قائله، وتبرز أهميـة علم الإدراج في تمييـزه لكلام النبوة من كلام الرواة، ويقع الإدراج بسـبب اسـتنباط الراوي حكمًا من الحديث، أو تفسير بعض الألفاظ الغريبة، أو قلة ضبط من الراوي، وأجمع أهل الحديث والفقـه على تحريـم تَعَمُّـد الإدراج، وحكم الحديث المـدرج يتردد بين الصحة والحسـن والضعف.

وقد جمع هذا البحث بين الدراسـة النظرية المتمثلة في معرفة الحديث المدرج، والدراسـة العملية المتمثلة في بيان أثر ذلك على الاختلافات الفقهية وما يتعلق بها من أحكام، ولعل ما يلفت الانتباه في هذه المسـائل أن الخلاف وقع فيها بين الحنفية والشافعية، وأن الحنفية كانوا يستدلون بالألفاظ المدرجة، والشافعية كانوا ينكرون عليهم ذلك.

المصادر

١. أحكام القرآن، للجصاص، دار الفكر.
٢. الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد، دراسة وتحقيق: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٣. أمالي ابن سمعون، دراسة وتحقيق: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٤. الأم، للإمام الشافعي، ومعه اختلاف الحديث واختلاف مالك والشافعي ومختصر المزني، دار المعرفة.
٥. الإنصاف، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي.
٦. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، تحقيق: د. صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٧. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، شرح أحمد محمد شاكر، تعليق ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٨. تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، دار الكتب العلمية.
١٠. التجريد، لأبي الحسين القدوري، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بإشراف د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
١١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
١٢. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، حققه وعلق عليه أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٣. تسهيل المَدْرَج إلى المُدْرَج، تأليف السيد عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري،

دار البصائر، الطبعة الأولى، دمشق – سوريا، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م.
١٤. التقييد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق من مقدمة ابن الصلاح، للحافظ العراقي، طبع وتصحيح محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ – ١٩٣١م.
١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري وآخرين، وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.
١٦. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، لابن عراق الكناني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف – عبد الله الصديق الغماري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
١٧. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للأمير الصنعاني، دراسة وتحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
١٨. جامع الترمذي، جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، ١٤٢١هـ.
١٩. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، خرج أحاديثه وعلق عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
٢٠. الخلاصة في أصول الحديث، تأليف الحسين بن عبد الله الطيبِي، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٢١. الخلافيات، للإمام البيهقي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٢٣. سنن ابن ماجه، جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، ١٤٢١هـ.
٢٤. سنن أبي داود، جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، ١٤٢١هـ.
٢٥. سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس

الحق العظيم آبادي، حققه وضبط نصه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢٦. السنن الكبرى، للبيهقي، الطبعة الهندية، تصوير دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٢٧. سنن النسائي، جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، ١٤٢١هـ.
٢٨. شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: د. نور الدين عتر، دار الملاح للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٢٩. شرح مختصر خليل، للخرشي، دار الفكر.
٣٠. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣١. صحيح البخاري، جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، ١٤٢١هـ.
٣٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٣. صحيح مسلم، جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، ١٤٢١هـ.
٣٤. طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
٣٥. الطَّهُور، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة الصحابة، جدة - الشرفية، ومكتبة التابعين، سليم الأول - الزيتون، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٦. علوم الحديث، لابن الصلاح، تحقيق وشرح: نور الدين عتر، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، سورية - دمشق، تصوير ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٧. العناية شرح الهداية، للبابرتي، دار الفكر.
٣٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تصوير دار المعرفة ببيروت عن طبعة المكتبة السلفية.
٣٩. فتح القدير شرح الهداية، لابن الهمام، دار الفكر، بدون تاريخ.
٤٠. فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي، للإمام شمس الدين السخاوي، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤١. الفروع، لابن مفلح المقدسي، عالم الكتب.
٤٢. الفصل للوصل المدرج في النقل، للخطيب البغدادي، دراسة وتحقيق: عبد السميع محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، بدون تاريخ.
٤٣. فهرسة ابن خير الإشبيلي، وضع حواشيه محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٤. القراءة خلف الإمام، للبيهقي، خرج أحاديثه واعتنى بتصحيحه أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٤٥. الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، اعتنى به مازن بن محمد السرساوي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
٤٦. كتاب المبسوط، لشمس الدين السرخسي، تصحيح جَمْع من أفاضل العلماء، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤٧. كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للحافظ ابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٨. كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق: د. نور الدين بن شكري، أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٩. المجموع شرح المهذب، للنووي، المطبعة المنيرية.
٥٠. مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٥٢. مسند الإمام الشافعي، ترتيب السندي، عَرَّفَ الكتابَ وَتَرْجَمَ للمؤلفِ الكوثريُّ، تصحيح ومراجعة السيد يوسف علي الزواوي الحسني والسيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب الملكية المصرية، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٥٣. مسند الحميدي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق - داريا،

الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٥٤. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٥. مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٥٦. المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
٥٧. معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، شرح وتحقيق: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٨. المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، تحقيق: محمود فاخوري، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
٥٩. المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦٠. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية.
٦١. المنتقى شرح الموطأ، للباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
٦٢. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، لابن الجارود، فَهْرَسَهُ وَعَلَّقَ عليه عبد الله عمر البارودي، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، دار الفكر.
٦٤. منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، إعادة الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر.
٦٦. موطأ الإمام مالك، جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، ١٤٢١هـ.

٦٧. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي، دار الحديث.
٦٨. النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق ودراسة الدكتور ربيع بن هادي عمير، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر.
٧٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

المحتويات

المقدمة ٤٦
الفصل الأول: بيان الإدراج في الحديث ٤٨
المبحث الأول: تعريف المُدْرَج لغةً واصطلاحًا: ٤٨
المبحث الثاني: أقسام الإدراج ٤٨
القسم الأول: الإدراج الواقع في الْمَتْن ٤٨
القسم الثاني: الإدراج الواقع في الإسناد ٥٣
المبحث الثالث: وجوه معرفة الإدراج ٥٦
المبحث الرابع: أهمية معرفة الإدراج ٥٩
المبحث الخامس: أسباب وقوع الإدراج ٦٠
المبحث السادس: حكمُ الإدراجِ ٦١
المبحث السابع: درجة الحديث المُدْرَج ٦٣
الفصل الثاني: بيان أثر الإدراج في اختلاف الفقهاء ٦٦
الخاتمة ٧٦
المصادر ٧٧
المحتويات ٨٣